

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل .

قوله وإن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل : يمم في أصح الروايتين . وهو المذهب وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : يصب عليه الماء من فوق القميص وعنه التيمم وصب الماء سواء .

فعلى المذهب : يكون التيمم بحائل على الصحيح وقيل : أو بدون حائل وعلى الرواية الثانية : لا يمس على الصحيح وقيل : يمس بحائل .

فائدة : يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء والرجال أولى منهن على الصحيح من المذهب وقيل : هن أولى منهم وأطلقهما في الرعاية .

قوله ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه .

وكذا لا يكفنه ولا يتبع جنازته وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب وعنه يجوز ذلك اختاره الآجري و أبو حفص العكبري .

قال أبو حفص : رواه الجماعة ولعل ما رواه ابن مشيش : قول قديم أو يكون قرابة بعيدة وإنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل ما رواه حنبل انتهى قال في الفروع : كذا قال .

وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله اختاره المجد قال في الرعاية : وهو أظهر وقدمه ابن تميم قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن يلي قرابته الكافر وعنه يجوز دفنه خاصة قال في مجمع البحرين : ذهب إليه بعضنا قال في الفروع : ولعل المراد - إذا غسل - أنه كثوب نجس فلا يوضأ ولا ينوي الغسل ويلقي في حفرة .

قلت : هذا متعين قطعاً .

قال ابن عقيل وجماعة من الأصحاب : وإذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها .

قلت : قد روى ذلك الطبراني و الخلال من حديث كعب بن مالك (أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك لما ماتت أمه : وهي نصرانية) فيعالي بها .

تنبيه : محل الخلاف المتقدم : إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد فأما إن كانت أجنبية : فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولاً واحداً وسوى في التبصرة بين القريب والأجنبي .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غسل الكافر للمسلم : فتقدم حكمه في أول الفصل